امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استوفى عن فلان
مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال الا اذا وكل القاضي وكيلا ببيع
دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له
والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى
للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه يجوز فكذا حكم القاضي والاصل في هذا ان كل من يقبل شهادته له
وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا لو كان
لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز
ولو رفع الى قاض آخر ابطله وكذا لو لم يدفع الى الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم
قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب
اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين
اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى
ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين اليه او قضى الدين
ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك التوكيل **جنس آخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بما علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او قذف فلانا او طلق
امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي
الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا
الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد
جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وسواء كان متقلدا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان
قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم بحادثة وهو قاض
في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الا ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو
شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح
يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات هل يعمل بما يجده في ديوانه ان كان لا يذكر

لكن

لكن الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل
بما يجده في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وهذا رابع مسائل
احديها هذه الثانية مسألة الشرط وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه
في كتاب الاحاديث ولم يتذكر محمد رحمه الله يجوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى
قلت روايته الاحاديث مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت
السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله يجوز ما وجد في ديوانه وفي رواية الاحاديث ويجوز
فيما سواهما ومسألة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة تاتي في كتاب الشهادات **جنس آخر**
ليس لقاضي الجند ولاية على اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد
كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال الصحيح تصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة
التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية
له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في العقار
وان لم يكن المحدود في ولايته منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله فيقضي القاضي فيكتب الى القاضي الذي هو في
ولايته ان يسلمها اليه رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى قاضي خوارزم بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان
القاضي من فقهاء خوارزم الموروث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود فان ادعى
بالارث من هذا الموروث لا يسمع وان كان على القلب بان كان الموروث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات الموروث ادعى
المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه
ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا
يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع
مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير فقضى بما دار
في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ
المقضي عليه وبينه يقضى كله للمدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها
من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه
ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ

Copyright King Saud University